

Distr.: General
17 July 2018
English
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ١٦/٢٠١٨ بشأن السيد خورخي خوري لا يون (المكسيك)*

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضعتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة المكسيك بشأن السيد خورخي خوري لا يون. وردت الحكومة على البلاغ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

* وفقاً للفقرة ٥ من أساليب العمل، لم يشارك السيد خوسيه أنطونيو غيارا بيموديث في اعتماد هذا الرأي.



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- خورخي خوري لا يون رجل أعمال مكسيكي ولد في عام ١٩٧٤، وتفيد التقارير بأنه رهن الاحتجاز في المركز الاتحادي رقم ١ لإعادة التأهيل الاجتماعي في بلدية أمولويا دي خواريث، ولاية مكسيكو.

٥- ويؤكد المصدر أن عدة أفراد يزعمون أنهم ضباط شرطة اتصلوا بالسيد خوري في عام ٢٠٠٥ وأخبروه بأن عليه أن يبدأ دفع المال لهم لكي يتسنى لمشروعه العمل بسلاسة وأمان. ويُزعم أن السيد خوري رفض الطلب الذي اعتبره ابتزازاً. ووفقاً للمصدر، كان هذا الحدث بداية الاضطهاد المنهجي الذي سُلِّط على السيد خوري، وقد تخلّته العديد من فترات سلب الحرية.

٦- واحتجز السيد خوري للمرة الأولى في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بتهمة تورطه في "الجريمة المنظمة". وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، رفع مكتب المدعي العام الاتحادي دعوى جنائية ضده باعتباره الجاني المحتمل في "جرائم ضد الصحة". وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، صدر أمرٌ باحتجازه. ويذكر المصدر أن الأمر استغرق حتى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ليصدر قاضي المحكمة الابتدائية حكماً بشأن الأسس الموضوعية للقضية يبرئ السيد خوري من المسؤولية الجنائية ويأمر بالإفراج عنه فوراً، وهو ما كان في اليوم التالي، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أي قرابة سنة وثمانية أشهر بعد اعتقاله.

٧- ويفيد المصدر بأن الشرطة الاتحادية احتجزت السيد خوري مرة أخرى في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويدّعي المصدر أن السيد الخوري تعرّض للتعذيب لمدة ٢٤ ساعة على يد الشرطة بعد اعتقاله في اليوم نفسه، أي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وذكر أنه تعرض للضيق بالكهرباء على الأعضاء التناسلية والرأس ولللكم والخنق باستخدام الماء وأكياس. وفي هذا الصدد، يفيد المصدر بأن السيد خوري تمكّن من الضغط على زر جهاز تشغيل ملفات MP3 لدى اعتقاله وسجّل عملية التعذيب. وقُدِّم التسجيل كدليل في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٩/٠٥، بالإضافة إلى إفادة السيد خوري، وشهادات طبية، وتقارير خبراء تبين أن الأصوات، التي رأت المحكمة أنه يتعذر سماعها، متسقة مع تلك الناتجة عن صدمات كهربائية.

٨- وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اتهم مكتب المدعي العام الاتحادي السيد خوري بارتكاب جرائم تتعلق "بالجريمة المنظمة"، و"جرائم ضد الصحة"، و"حيازة خراطيش" و"حمل أسلحة نارية مخصصة حصراً للاستخدام من قبل الدولة". وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، صدر أمر باحتجاز السيد خوري. وُفِّعت الدعوى الجنائية عندما كان السيد خوري رهن الحبس الاحتياطي، حيث بقي مدة سنتين وأربعة أشهر ونصف إلى أن أصدر القاضي الابتدائي في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ حكماً ببراءته. ومع ذلك، لم يفرج عن السيد خوري.

٩- وفي غضون ذلك، باشر مكتب المدعي العام الاتحادي في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ تحقيقاً أولياً ضد السيد خوري واثنين آخرين بدعوى ارتكاب جرمي "الجريمة المنظمة" و"الاختطاف". وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١، صدرت مذكرة اعتقال. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١، أصدرت المحكمة أمراً بالاحتجاز. وكان السيد خوري رهن الحبس الاحتياطي بالفعل بموجب الدعوى الجنائية المذكورة في الفقرة السابقة. وأفيد بأن دفاع السيد خوري طعن في أمر الاحتجاز الذي ألغته محكمة القاضي المنفرد الثانية في الدائرة الثانية. وتفيد التقارير أن هذا قد عجل بإصدار أمر بالإفراج عن السيد خوري في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢.

١٠- ومع ذلك، يذكر المصدر أن الشرطة الاتحادية اعتقلت السيد خوري مرة أخرى في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، ووفقاً للمصدر فإن سلب الحرية هذا لا يزال قائماً.

١١- ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن إجراء الاحتجاز المذكور نتج عن الدعوى الجنائية التي رفعها مكتب المدعي العام الاتحادي ضد السيد خوري واثنين آخرين بتهمة ارتكاب جريمة "القتل العمد". وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدر قاضي المحكمة الجنائية الخامسة والعشرين للمقاطعة الاتحادية مذكرة اعتقال بحقه. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أخذت إفادة أولى من السيد خوري الذي وضع رهن الحبس الاحتياطي، وهو ما جعل الإجراءات العادية تأخذ مجراها.

١٢- ومنذ تلك اللحظة، ووفقاً للمعلومات المقدمة، قُدمت سلسلة من الالتماسات أثناء سير الدعوى الجنائية، وكان الكثير منها ناتجاً عن شكاوى تتعلق بانتهاك الإجراءات القانونية الواجبة ما أدى إلى إثارة دعوى طلب الحماية الدستورية وإلى طعون من مكتب المدعي العام الاتحادي:

١٢-١ طعن دفاع السيد خوري في أمر الاحتجاز، وهو ما أكدته في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ الدائرة الجزائية الخامسة التابعة للمحكمة العليا في المقاطعة الاتحادية. ورداً على ذلك، قدم الدفاع دعوى طلب الحماية الدستورية، التي مُنحت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وقدم مكتب المدعي العام الاتحادي طلباً لمراجعة القرار أمام المحكمة الجماعية الجزائية الثانية التابعة للدائرة الأولى التي نقضت القرار.

١٢-٢ وفي غضون ذلك، قدم دفاع السيد خوري، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بواسطة دعوى لطلب الحماية الدستورية التماساً يدّعي فيه وقوع انتهاك، وهي الدعوى التي قُضي في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بمقبوليتها ولكنها بلا أساس.

١٢-٣ وبالإضافة إلى ذلك، وبوضع الإجراءات جانباً، قضت المحكمة الجزائية المعنية بدعوى طلب الحماية الدستورية في الدائرة التاسعة في المقاطعة الاتحادية، في حكم صدر في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، بأن على السلطة القضائية أن تمنح الحماية الدستورية للسيد خوري. ورداً على ذلك، قدّم كل من المتهم ومكتب المدعي العام الاتحادي التماسات للمراجعة، وقد فصلت فيها في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المحكمة الجماعية الجزائية الثانية للدائرة الأولى التي قررت تعديل الحكم محل التنازع، ونقض قرار قاضي المحكمة الجزائية الخامسة والعشرين للمقاطعة الاتحادية بمنح الحماية الدستورية فيما يتعلق بحقوق السيد خوري.

١٢-٤ ورفع السيد خوري أيضاً شكوى بشأن تكرار فعل محل تنازع أثناء سير دعوى طلب الحماية الدستورية وقضت المحكمة الجزائية التاسعة المعنية بدعوى طلب الحماية

الدستورية في المقاطعة الاتحادية في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بأن الشكوى بلا أساس. ورداً على ذلك، قُدِّم دفاعه طعنًا على أساس عدم التطابق، وهو الطعن الذي أعلنت المحكمة الجماعية الجزائية رقم ٢ في الدائرة الأولى في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أنه بلا أساس.

١٢-٥ وعلاوة على ذلك، قدم السيد خوري طلباً للحماية الدستورية من الحكم الصادر عن الدائرة الجزائية الخامسة للمحكمة العليا في المقاطعة الاتحادية. وقبلت محكمة دعاوى طلب الحماية الدستورية في الدائرة الجزائية التاسعة في المقاطعة الاتحادية الطلب في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٢-٦ وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وفي حكم صدر عن قاض منفرد، وعملاً بحكم سابق قابل للتنفيذ، قضت الدائرة الجزائية الخامسة للمحكمة العليا في المقاطعة الاتحادية ببطالان حكم سابق وتعديل القرار الصادر في مهلة الـ ٧٢ ساعة الدستورية التي تقضي بتوجيه اتهام لمشتبه فيه أو الإفراج عنه للسماح بإصدار أمر بالاحتجاز ضد السيد خوري.

١٢-٧ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قدم الدفاع التماساً للإفراج عنه على أساس عدم كفاية الأدلة، وهو ما بُتَّ فيه يوم ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ بعدم القبول.

١٣- وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حكم قاضي المحكمة الجزائية الخامسة والعشرين في المقاطعة الاتحادية ضد السيد الخوري، وقضى بمسؤوليته الجنائية عن جريمة القتل العمد والحكم عليه ٢٠ سنة سجنًا:

١٣-١ طعن دفاع السيد خوري ومكتب المدعي العام الاتحادي في الحكم. وعُقدت جلسة استماع شفوية أمام الدائرة الجزائية الخامسة التابعة للمحكمة العليا في المقاطعة الاتحادية في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، أيدت الدائرة الجزائية الخامسة الحكم الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

١٣-٢ وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، رفع السيد خوري طلباً للحماية الدستورية والحماية القضائية إلى الدائرة الجزائية الخامسة. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٦، رُفض الطلب. وبناء على ذلك، قدم السيد خوري طلباً للمراجعة، ولكن دون جدوى.

١٤- ويفيد المصدر بأن الأدلة الرئيسية المستخدمة لتبرير سلب حرية السيد خوري هي إفادة تم الحصول عليها من طرف ثالث عن طريق التعذيب. وتفيد التقارير بأن التعذيب المذكور وُثِّق في تقرير للخبراء صدر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يدفع المصدر أيضاً بأن الشهادة ضد السيد خوري تم تغييرها بطريقة غير قانونية، بإدراج عناصر إدانة في النسخة النهائية لم تكن موجودة في النسخة الأصلية. وزُعم أن الشهادة أدلى بها خارج نطاق المحاكمة الجزائية، وأُدرجت في ملف القضية بصورة غير قانونية، ولم يؤكدها الشاهد أبداً أمام القاضي. ويدعي المصدر أن ذلك يشكل انتهاكاً للقواعد الإجرائية والضمانات التي يجب أن تحكم الدعوى الجزائية ضد السيد خوري. وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن الشاهد سالف الذكر أنكر في وقت لاحق أمام قاضي فيلا ألداما، فيراكروث، بأن يكون السيد خوري قد شارك في الفعل الجنائي الذي سُجن بسببه.

١٥- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد خوري تعسفي بموجب الفئة الثالثة، لأنه ينتهك القواعد الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة ونزيهة. ويدعي المصدر في الشكوى التي قدمها وقوع انتهاكات ل ضمانات المحاكمة وفق الأصول، وقرينة البراءة، ومنع استخدام الشهادات المنتزعة تحت الإكراه.

رد الحكومة

١٦- أحال الفريق العامل البلاغ إلى حكومة المكسيك في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وطلب إليها تقديم ردّ في موعد أقصاه ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وردت الحكومة على البلاغ يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١٧- وأشارت الحكومة في ردها إلى أنها لا تعترض على ادعاء المصدر أن الأدلة التي أدت إلى سلب السيد خوري حريته أنترعت تحت الإكراه، ولا تتعارض مع الادعاء بأن الأدلة أُدرجت في ملف القضية بشكل غير قانوني. وتناول الرد أساساً ثلاث نقاط، يجري تفصيلها أدناه.

معلومات أساسية إجرائية

١٨- خضع السيد خوري لثلاث محاكمات جزائية على الصعيد الاتحادي ومحاكمة جزائية على الصعيد المحلي خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٦. والمحاكمات الاتحادية الثلاث هي، أولاً، القضية رقم ٢٠٠٦/٤٧، المتعلقة بارتكاب جرائم ضد الصحة، وقد تمت تبرئته بموجب الحكم الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وثانياً، القضية رقم ٢٠٠٩/٠٥، بشأن جرائم تتعلق بالجريمة المنظمة والجرائم المرتكبة ضد الصحة، وحيازة أسلحة نارية وذخيرة مخصصة حصراً للاستخدام في الجيش، وقد تمت تبرئته في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وأخيراً، القضية رقم ٢٠١١/٨٣ بشأن جرائم تتعلق بالاختطاف والجريمة المنظمة، وتم إطلاق سراحه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بعد الطعن في قرار الحبس الاحتياطي. أما المحاكمة المحلية فتتعلق بالقضية رقم ٢٠١٢/٨٠، المتعلقة بجريمة قتل.

١٩- ف فيما يتعلق بالقضية رقم ٢٠٠٦/٤٧، تدفع الحكومة بأن السيد خوري أُعتقل في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وعرض على مكتب المدعي العام الاتحادي في إطار التحقيق في جرائم تتعلق بالجريمة المنظمة. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، باشر المكتب دعوى جنائية ضد السيد خوري بتهمة الاتجار بالمخدرات. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أصدر أحد القضاة أمراً بسلب حريته. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، صدر حكم بالبراءة وأمر بالإفراج عنه السيد خوري فوراً.

٢٠- وفيما يتعلق بالقضية رقم ٢٠٠٩/٠٥، أوضحت الحكومة أن السيد خوري سلّم نفسه لمكتب المدعي العام الاتحادي في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تمت مباشرة الدعوى الجنائية بشأن تورطه في الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات وحيازة أسلحة نارية مخصصة حصراً للاستخدام في الجيش. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، صدر الأمر بسلب حريته. وحُكم ببراءة السيد خوري في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٢١- أما القضية رقم ٢٠١١/٨٣، فتؤكد الحكومة أن المحاكمة جرت عن تهمة تتعلق بالجريمة المنظمة والاختطاف. فقد صدرت مذكرة اعتقال في حقه في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١، وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١١، وضع رهن الاحتجاز. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، حكم ببراءة السيد خوري وأُفرج عنه.

٢٢- وأخيراً، فيما يتعلق بقضية القتل المحلية رقم ٢٠١٢/٨٠، تذكّر الحكومة أنه، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، صدرت مذكرة اعتقال بحق السيد الخوري. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، كان السيد خوري محتجزاً بالفعل في المركز الشرقي للحبس الاحتياطي للرجال عندما صدرت المذكرة. وتذكر الحكومة أنه حُكم على السيد خوري في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بالسجن ٢٠ سنة على تهمة القتل.

٢٣- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فقد قُدم السيد خوري، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، طلباً للإفراج عنه على أساس عدم كفاية الأدلة. وقُبِل الطلب، ولكن أُعلن في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ أنه بلا أساس.

٢٤- وتذكّر الحكومة أن السيد خوري قام في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بالطعن في إدانته بجرعة القتل، وهي الإدانة التي أيدتها محكمة الدرجة الثانية. وفي الوقت نفسه، قدم السيد خوري طلباً للحماية الدستورية ولكنه لم يُفلح. ورداً على هذا القرار، قدم الدفاع طعناً يطلب فيه المراجعة، وهو ما رُفض. وفي وقت لاحق، قُدم طعن على أساس عدم التطابق، وهو ما أُعلن أنه غير مقبول أيضاً.

ملاحظات الدولة الطرف على ادعاءات التعذيب

٢٥- تؤكد الحكومة أن ولاية الفريق العامل تقتصر على الاحتجاز التعسفي، ولكنها تود أن تعلق على الشكاوى المتعلقة بالتعذيب. واستناداً إلى الحكومة، فإن التحقيقات بدأت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في ادعاءات التعذيب.

٢٦- وتؤكد الحكومة أيضاً أن التحقيقات بدأت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢ عقب شكاوى السيد خوري بشأن مخالفات ارتكبتها في حقه عدد من الموظفين العموميين. وتذكر الحكومة أن التحقيقات جارية وأنه سيتم إيقاع عقوبات جنائية متى ما تم تحديد الجناة.

٢٧- وتؤكد الحكومة أن القاضي الذي نظر في القضية رقم ٢٠١١/٨٣ أخذ في الاعتبار الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وعدم تقديم أدلة، ولذلك حكم ببراءة السيد خوري.

٢٨- وتؤكد الحكومة أنه لم يتم التوصل حتى الآن إلى أي نتائج حاسمة فيما يتعلق بالتحقيقات. ونتيجة لذلك، تطلب الحكومة السماح للسلطات بمواصلة التحقيقات قبل الاضطرار إلى التعليق عليها.

احتجاز السيد خوري غير تعسفي

٢٩- فيما يتعلق بالفئة الأولى، تذكر الحكومة أن الاحتجاز كان وفقاً للتشريعات السارية، وضرورياً ومتناسباً مع الغاية المنشودة وأنه يخضع للمراجعة القضائية الفورية. ووفقاً للحكومة، فقد تصرف مكتب المدعي العام الاتحادي والشرطة الاتحادية وفقاً للمادة ٢١ من الدستور التي تطلب منهم التحقيق في جميع الشكاوى الجنائية. وعلاوة على ذلك، فإن مذكرات الاعتقال تتفق والمادة ١٦ من الدستور التي تنص على أنه يجب أن تصدر عن السلطة القضائية وأن تكون قائمة على أسس سليمة. وفي هذا الصدد، ترى الحكومة أن جميع الإجراءات المتخذة ضد السيد الخوري تستند إلى التحقيقات الأولية. وبالإضافة إلى ذلك، كان يجري إطلاع السيد خوري في جميع الأوقات على سير الإجراءات ضده وكان يستعين دوماً بالدفاع المناسب.

- ٣٠- وتدفع الحكومة بأن الاحتجاز كان ضرورياً ومتناسباً. وترى أن عمليات الاحتجاز كانت نتيجة مجموعة من الأدلة التي جُمعت خلال التحقيقات التي قامت بها السلطات المختصة.
- ٣١- وترى الحكومة أن عملية المراجعة القضائية كانت كافية في جميع الإجراءات المتخذة ضد السيد خوري. وفي القضية رقم ٤٧/٢٠٠٦، كما في القضية رقم ٢٠٠٩/٠٥ عُرض السيد خوري على مكتب المدعي العام الاتحادي يوم اعتقاله. وفي القضية رقم ٢٠١١/٨٣ عرض في اليوم التالي لاعتقاله. وتؤكد الحكومة أن جميع القرارات الصادرة في هذه القضية قُدمت إلى السلطة القضائية المختصة في المرحلة المناسبة من الإجراءات. وقد حظي السيد خوري حتى بفرصة تقديم طعون متعددة، الأمر الذي يبين أن حقوقه قد أُحترمت.
- ٣٢- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، تؤكد الحكومة أن الإجراءات الجنائية ضد السيد خوري استندت إلى أدلة على تورطه في سلوك إجرامي، على النحو الذي أكدته إصدار مذكرات الاعتقال. ومن ثم، فإن الاحتجاز لم يكن ناتجاً عن ممارسة الحقوق الأساسية.
- ٣٣- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، ترى الحكومة أن الإجراءات القضائية ضد السيد خوري جرت وفقاً للقانون. فالسيد خوري حصل على محاكمة عادلة وفرصة لتقديم جميع الأدلة ذات الصلة. وتؤكد الحكومة أن السيد خوري استفاد بمجرد صدور مذكرات الاعتقال من جميع الآليات الإجرائية والضمانات المتاحة.
- ٣٤- وفيما يتعلق بالفئة الرابعة، تذكر الحكومة أن السيد خوري ليس ملتمس لجوء أو لاجئاً أو مهاجراً.
- ٣٥- وأخيراً، فيما يتعلق بالفئة الخامسة، ترى الحكومة أن السيد خوري لم يتعرض للتمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو واجه معاملة غير متساوية.

مناقشة

- ٣٦- يقرّ الفريق العامل بتعاون الحكومة الذي تمثل في توفير معلومات مفصلة عن القضية.
- ٣٧- لقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، أساليب تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على كاهل الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي القضية الحالية، ردت الحكومة وأكدت الوقائع الأساسية للقضية، غير أنها طعنت في وصف المصدر لها وفي الادعاءات ذات الصلة.
- ٣٨- ويمكن تلخيص الوقائع على النحو التالي: خضع السيد خوري لأربع محاكمات جنائية متعاقبة، الثلاث الأولى على الصعيد الاتحادي، على أساس تهم متشابهة، والرابعة على الصعيد المحلي. وقد أُعتقل السيد خوري في كل واحدة من المحاكمات الاتحادية الثلاث ووضِع رهن الحبس الاحتياطي قبل تبرئته، ولم تُبلِّغ الحكومة عن منح أية تعويضات فيما يتصل بهذا الحبس الاحتياطي. والقضية الرابعة والأخيرة بدأت بينما كان السيد خوري رهن الاحتجاز في ما يتصل بالقضية الثالثة، ولهذا السبب لم تؤد تبرئته إلى الإفراج عنه، إذ إن الأمر بالحبس الاحتياطي كان قد صدر فعلاً. ولم تتم إدانة السيد خوري والحكم عليه بالسجن ٢٠ سنة إلا في هذه القضية الأخيرة.

٣٩- وعلى أساس الوقائع التي لا تُنزع فيها الحكومة، فإن الفريق العامل يشعر ببالغ القلق إزاء تعرّض شخص واحد لهذا الكمّ الكبير من المحاكمات الجنائية المتعاقبة التي أسفرت عن أحكام بالبراءة مع بقاء المتهم رهن الاحتجاز سنوات طويلة. فبين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ بقي السيد خوري محتجزاً ٢٠ شهراً. وفي وقت لاحق، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تم احتجازه بصورة مستمرة حتى يومنا هذا. لقد تتابعت القضايا الواحدة تلو الأخرى، دون الإفراج عنه رغم أحكام البراءة، لأن قضية أخرى تتطلب استمرار احتجازه حتى أدين، أخيراً، في القضية المحلية. وتفيد التقارير أن السيد خوري لم يحصل على أي تعويض عن الاحتجاز فيما يتعلق بالقضايا الاتحادية الثلاث التي حُكم فيها ببراءته. وتؤكد الحكومة أن جميع هذه القضايا كانت تقوم على أدلة، ورغم ذلك فقد أسفرت عن البراءة.

٤٠- وفيما يتعلق بالقضايا الاتحادية الثلاث، فقد احتجز السيد خوري أربع سنوات تقريباً دون أن تُفضي أي من الدعاوى إلى الإدانة. ويُزعم أن شرط الحبس الاحتياطي في بعض الجرائم حال دون تحديد الحاجة إلى سلب الحرية على أساس كل حالة على حدة في انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد أكد الفريق العامل، في رأيه رقم ٢٠١٨/١^(١)، أن هذا الحكم القانوني لا يتفق والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما أن الحبس الاحتياطي، بالنسبة للجرائم المعنية، يصبح هو القاعدة المطلقة، دون حتى وجود أي هامش للقاضي للبت في مشروعية الاحتجاز.

٤١- ولذلك يستنتج الفريق العامل أن احتجاز السيد خوري في هذه الحالات الثلاث هو إجراء تعسفي بموجب الفئة الأولى، بما أنه فُرض انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) و(٣) من العهد.

٤٢- وعلاوة على ذلك، ففي القضية رقم ٢٠٠٩/٠٥ وضع السيد خوري رهن الاحتجاز الانفرادي لمدة ١٤ ساعة، حسب المصدر، وتم تعذيبه. وتذكر الحكومة أن، الوحدة الخاصة بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون ضد إقامة العدل باشرت تحقيقات في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لتحديد المسؤولين عن عملية الاعتقال التي حدثت يوم ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وتوضيح الأحداث التي وقعت بعد ذلك. وقد كان اجتهد الفريق العامل بشأن هذه المسألة ثابتاً وهو أن: الاحتجاز الانفرادي ينتهك حق الفرد في الطعن في قانونية احتجازه أمام قاضٍ^(٢) والتحضير للمحاكمة مع تقديم المساعدة القانونية والدعم الأسري. وبناء على ذلك، فإن هذه الحالة تعد انتهاكاً لحقوق السيد خوري. وقد أصيب الفريق العامل بالصدمة من أن الحكومة، بعد كل هذه السنوات، لم تُكمل التحقيقات في قضايا التعذيب. وهذا الوضع يشكل انتهاكاً مزدوجاً لأنه ينطوي على الحرمان من العدالة.

٤٣- وفي القضية رقم ٢٠١٢/٨٠ كان التعذيب ضد المتهم الآخر قد وثّقه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يتبين من ملف القضية أن شهادة المتهم الآخر تعرضت للتحريف ولم تُؤكّد قطُّ أمام قاضٍ. وقد كانت هذه الشهادة الدليل الرئيسي ضد السيد خوري ودعمت إدانته. وهذه الحجة لم تنكرها الحكومة. وفي ملابسات القضية الحالية، يرى الفريق العامل أن هذا الادعاء يتسم بالموثوقية ويشير إلى انحراف كبير عن مبدأ المساواة في الإجراءات.

(١) انظر الرأي رقم ٢٠١٨/١، الفقرة ٥٩: "يرى الفريق العامل أن الحكم الدستوري الذي استند إليه احتجاز السيد ثارغوئا دلفادو، وهو الحكم الذي يتطلب تطبيق الحبس الاحتياطي تلقائياً على جرائم معينة، أمر يتعارض مع المادة ٩(٣) من العهد. وهذا يؤكد من جديد الاستنتاج أنه احتجز بطريقة غير قانونية".

(٢) انظر على سبيل المثال الآراء رقم ٢٠١٦/٥٦، و٢٠١٦/٥٣، و٢٠١٧/٦، و٢٠١٧/١٠، و٢٠١٧/٦٦.

٤٤ - إن حظر التعذيب قاعدة أمرّة ويستبعد الأدلة المنتزعة بالتعذيب في الإجراءات القضائية. وفي هذا الصدد، يُذكّر الفريق العامل بالمبدأ ١٢ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. فهذا المبدأ التوجيهي يؤكد من جديد الالتزام المنصوص عليه في المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تشكل جزءاً من الالتزامات الدولية للمكسيك، إلى جانب أحكام المادتين ٧ و ١٤ من العهد والمبدأ الوارد في التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧)، بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.

٤٥ - والرد البناء الوحيد الذي جاء من الحكومة في هذا الصدد يكمن في قولها إن ادعاء التعذيب أُخذ في الاعتبار في تقليص العقوبة المرتبطة بإدانة السيد خوري. بيد أن هذا الرد ليس كافياً، إذ تقتضي المعايير الدولية أن تُرفض الأدلة المنتزعة تحت التعذيب ببساطة.

٤٦ - وتنطوي كل هذه الانتهاكات على أثر خطير على عدالة المحاكمة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد، وتؤدي إلى استنتاج أن الاحتجاز تعسفي بموجب الفئة الثالثة.

٤٧ - ويحيل الفريق العامل، وفقاً لممارسته المستمدة من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣٣ من أساليب عمله، القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٨ - وبالإضافة إلى ذلك، يشير الفريق العامل إلى أن كل هذه الإجراءات، وفقاً للمصدر، هي نتيجة لرفض السيد خوري الخضوع لمحاولات الابتزاز التي قام بها أشخاص يبدو أنهم أفراد من قوات الشرطة. وليس بين يدي الفريق العامل ما يكفي من الأدلة لتحليل هذا الادعاء الوارد من المصدر. ومع ذلك، فإن وجود الجريمة المنظمة والفساد في المكسيك، المعترف به على نطاق واسع^(٣)، يعزز مصداقية الاتهام. فسلسلة الدعاوى القانونية، التي أخفقت الواحدة تلو الأخرى، يعزز الانطباع بأن أعمالاً انتقامية أُتخذت بسبب رفض السيد خوري الخضوع للابتزاز. وإذا ثبت هذا، فإنه يشير إلى ممارسة تمييزية تؤدي إلى الاستنتاج بأن الفئة الخامسة تنطبق. ولم تذكر الحكومة ما إذا كانت قد بدأت التحقيق في هذه التهمة، وهو ما يؤثر بلا شك على الإجراءات الكاملة للأسف. وفي الدورة الحادية والثمانين، ناقش الفريق العامل حالة مماثلة، ورأى أن استخدام جزء من نظام العدالة أمر مثير للقلق البالغ. ومن الضروري أن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع، الذي يضر بسمعة نظام العدالة وبثقة المواطنين فيه.

٤٩ - وبالنظر إلى عدد الحالات المتعلقة بالمكسيك التي طُلب منه الفريق فحصها في السنوات الأخيرة (الآراء رقم ٢٣/٢٠١٤، ١٨/٢٠١٥، ١٩/٢٠١٥، ٥٥/٢٠١٥، ٥٦/٢٠١٥، ١٧/٢٠١٦، ٥٨/٢٠١٦، ٢٣/٢٠١٧، ٢٤/٢٠١٧، ٦٦/٢٠١٧، ١/٢٠١٨)، يدعو الفريق العامل مجدداً الحكومة إلى أن توجّه له الدعوة لزيارة البلاد. فمن شأن ذلك أن يمكن الفريق العامل والحكومة من الدخول في حوار بناء بهدف مساعدة المكسيك في تحسين قوانينها وممارساتها من أجل منع حدوث سلب الحرية التعسفي. وفي هذا الصدد، يُسترعى الفريق الانتباه

(٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي: تقييم المخاطر، ٢٠١٢، وتقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠١٧، الصفحتان ١٥ و ١٦ و ٣٠.

بصورة خاصة إلى الدعوة الدائمة الموجهة من المكسيك إلى جميع آليات الإجراءات الخاصة في عام ٢٠٠١ والرسائل التي وجهها الفريق العامل إلى البعثة الدائمة للمكسيك في جنيف بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، و ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، و ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨.

الرأي

٥٠- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد خورخي خوري لايون حريته، يخالف أحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفتنتين الأولى والثالثة.

٥١- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المكسيك اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد خورخي خوري لايون دون إبطاء ومواءمته مع المعايير الدولية الواجبة التطبيق، بما في ذلك تلك الواردة في العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٢- وفي ضوء جميع ملابسات القضية الحالية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عن السيد خوري فوراً ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، بما في ذلك ضمانات عدم التكرار، وذلك وفقاً للقانون الدولي، مع توفير الرعاية الطبية الكافية له. ويرى الفريق العامل أيضاً أنه ينبغي للحكومة أن تحقق في الحالة وتحديد المسؤول بسرعة أكبر مما كان عليه الأمر حتى الآن فيما يتعلق بالشكاوى المتعلقة بالتعذيب.

٥٣- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف التي تكتنف سلب حرية السيد خوري تعسفاً، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة بحق الأشخاص المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٥٤- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣٣ من أساليب عمله، القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إجراءات المتابعة

٥٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة إبلاغه بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، لا سيما إحاطته علماً بما يلي:

- (أ) ما إذا كان قد أفرج عن السيد خوري، وتاريخ هذا الإفراج في حال حدوثه؛
- (ب) ما إذا كان السيد خوري قد مُنح تعويضاً أو شكلاً آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) ما إذا كان قد أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد خوري، وهل أعلنت نتائج التحقيق في حال إجراءاته؟
- (د) ما إذا كانت أية تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة قد أُدخلت من أجل مواءمة قوانين المكسيك وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا كانت أية إجراءات أخرى قد اتُخذت لتنفيذ هذا الرأي.

٥٦- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات تكون قد واجهتها في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، وما إذا كانت بحاجة إلى مساعدة تقنية إضافية، وذلك من خلال زيارة يقوم بها الفريق العامل، على سبيل المثال.

٥٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تزويده بالمعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغهما بهذا الرأي. ومع ذلك، يحتفظ الفريق العامل بالحق في اتخاذ إجراءات المتابعة الخاصة به إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٥٨- وينبغي للحكومة تعميم هذا الرأي في أوساط أصحاب المصلحة كافة عبر جميع الوسائل المتاحة.

٥٩- ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٤).

[اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(٤) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.